

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (95) لسنة 2012 ميلادي  
بإنشاء المجلس الأعلى  
للتعليم العالي والبحث العلمي**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2001 بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (654) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (519) لسنة 2010 ميلادي، بإنشاء الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

- وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

### قرر

#### مادة (1)

يُنشأ بموجب أحكام هذا القرار مجلس يُسمى (المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي) يتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويتم تشكيله وممارسة اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القرار.

#### مادة (2)

يرأس المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعضوية كل من:

- 1- وكيل شؤون التعليم العالي.
- 2- وكيل شؤون البحث العلمي.
- 3- رئيس الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- 4- رئيس الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.
- 5- رؤساء الجامعات الحكومية.
- 6- اثنين من رؤساء الجامعات الخاصة المعتمدة بالتناوب.
- 7- وكلاء الوزارات ذات العلاقة بالتعليم والبحث العلمي وفقاً للتنسيق الذي يتم بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المختص.
- 8- عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم حسب الحاجة.

ويختص المجلس بما يلي:

- 1- وضع الخطط والسياسات العامة لتطوير التعليم العالي والبحث العلمي على مستوى ليبيا.

- 2- إعداد البرامج الخاصة بتمويل التعليم العالي والبحث العلمي.
- 3- وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والإطار العام لمعادلة الدرجات العلمية.
- 4- اقتراح التشريعات المنظمة للشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- 5- تحديد ضوابط إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبرامجها ووضع الشروط والمعايير اللازمة بالترخيص لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف أنواعها.
- 6- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة في إطار الخطة العامة للتعليم العالي وفقاً لضوابط التراخيص التي يضعها المجلس.
- 7- بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات العامة في ليبيا.
- 8- إعداد الأطر العامة لترقية أعضاء هيئة التدريس وخطط الإيفاد وتأهيل الكوادر العلمية.
- 9- متابعة وتقييم أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ورصد تطوره على المستوى الداخلي والخارجي.
- 10- دراسة التقارير السنوية التي تصدرها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والجهات الحكومية المختصة حول أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقييم هذا الأداء وتطويره.
- 11- إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.
- 12- التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم. لتحقيق التكامل بينها.

- 13- النظر فيما يواجه التعليم العالي ومراكز البحث العلمي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها.
- 14- إقرار الخطة الاستراتيجية للتعليم العالي والبحث العلمي.
- 15- إعداد السياسات الخاصة بالاستثمار في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 16- إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو إحدى الجامعات.

### مادة (3)

يكون للمجلس لائحة عمل داخلية تحدد آلية عمله وكيفية عقد اجتماعاته وغيرها من الأحكام تصدر بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 12/ربيع الأول/1433 هجري.

الموافق: 2012/03/05 ميلادي.